



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2020/3/16

أصدر وزير المالية د. غازي وزني قراراً يتعلّق بإلزام المكلفين المشمولين بأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية عبر البريد الإلكتروني. وجاء فيه:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشمولين بأحكام المادة 82 من قانون ضريبة الدخل، التصريح حصراً عبر البريد الإلكتروني وضمن المهلة المنصوص عليها في تلك المادة، عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي يحصلون عليها خلال العام 2019 وما بعد.

المادة الثانية: يمكن للمكلفين الذين لا يملكون حساباً على موقع وزارة المالية الإلكتروني (www.finance.gov.lb)، تقديم طلبات للحصول على ذلك الحساب، عبر الولوج إلى موقع وزارة المالية الإلكتروني والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً.

المادة الثالثة: تقوم دائرة خدمات ومعلومات المكلفين المركزية ودوائر وفروع خدمات المكلفين التابعة لمديرية الواردات وللمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، بتزويد المكلفين بالمفاتيح الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) التي تخولهم استعمال خدمة التصريح الإلكتروني.

المادة الرابعة: تتوقف شركة لبيان بوست ش.م.ل عن استلام التصاريح الورقية (النموذج ث/4 ج) عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية المشار إليها أعلاه، العائدة لأعمال 2019 وما بعد ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

المكتب الإعلامي